

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور - خنشلة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

حق المتهم في محاكمة عادلة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي

إشراف الدكتورة:
بوكربوعة أحلام

إعداد الطالبتين:

- بوحديدة دنيا
- بشيري ريان

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	خنشلة	أستاذ محاضر أ	باديس الشريف
مشرفا ومقررا	خنشلة	أستاذ محاضر ب	بوكربوعة أحلام
عضوا ممتحنا	خنشلة	أستاذ مساعد أ	صالح عبد الحي

السنة الجامعية: 2023 – 2024

شكر وتقدير.

{وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

الحمد لله عند البدء وعند الختام، فما تناهى درب، ولا ختم جهد، ولا تم سعي إلا بفضلته، والشكر لله الذي أمدنا بالعزيمة والإرادة، والذي قدرنا على إتمام هذا العمل المتواضع.

إقراراً بالجميل واعترافاً بفضل أهل العلم، فإن كلمات الشكر والثناء لتتجه طيبة خالصة إلى أستاذتنا الكريمة والمشرفة على هذا العمل: الدكتورة بوكربوعة أحلام، لما لقينا منها من حسن توجيه ورعاية كبيرين حتى استويت هذه الدراسة على الوجه المبين بين أيديكم.

والشكر موصول لكل من ساهم وكان لنا يد عون من قريب أو بعيد نخص بذلك الأستاذة الفاضلة " سلاطنية نجيبة" جزاها الله كل خير.

إهداء.

الحمد لله الكريم الوهاب المنان القائل:

" وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى "

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون ولا الطريق كان محفوفاً بالتسهيلات، لكن من أصر على "أنا لها" نالها وأنا لها وإن أبت بتوفيق من الله أتيت بها.

إليّ أولاً.. أنا أحق بهذا.

إلى رجل الكفاح، من زرع القيم والمبادئ، من قضي معي عمرا وكان أحن عليّ من نفسي.. إلى العظيم أبي.

إلى من كانت لي جنة في الحياة، من حفت دربي بالدعوات والصلوات.. إليك أُمي.

إلى من صنعوا مني عنقاء حالمة، من شد الله عضدي بهم.. إلى إخوتي وأخواتي.

إلى رفاق الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة، من كانوا في السنوات العجاف سحابا ممطرا.. أنا ممتنة.

دنيا بوحديدة.

إهداء.

(اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا)

لم نكن لنبلغ لولا أن مكننا الله وأعاننا فله الحمد والشكر على البلوغ والتمام حتى يبلغ الحمد منتهاه.

إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، قوتي وملاذي بعد الله، فخري واعتزازي.. إلى والدي.

إلى من سهلت لي الشدائد بدعائها، مصباح دربي وسر قوتي ونجاحي.. إلى والدتي.

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، خيرة أيامي وصفوتها.. إخوتي وأخواتي.

لكل من كان عوننا وسندا في هذا الطريق المحفوف بالصعوبات، لرفقاء السنين وأصحاب الشدائد.. مشكورين.

ريان بشيري.

مقدمة

مقدمة

كانت ولا زالت العدالة تمتلك قيمة اجتماعية راسخة في ضمير الانسان، وقد حرصت السياسة الجنائية على تطبيق تلك العدالة في كل زمان ومكان بتجريم بعض الأفعال التي تلحق الضرر بالمجتمع ومصلحة الفرد وفرض عقوبات لها. كما أن الانسان بطبعه يخطئ ويصيب وقد يقوم في بعض الأحيان بسلوكيات يمكن أن تمس حرية وحقوق الاخرين، لذلك فان العدالة الجنائية من جهة أخرى فرضت النظر للمتهم بنظرة إنسانية باعتباره انسانا له كرامة، شعور، كيان، وشخصية، فله كامل الحق في أن يتمتع بمحاكمة عادلة في جميع المراحل.

فالعدالة هي المرآة التي تعكس تحضر ورقي الدولة ومدى احترامها لحقوق الانسان، وعلى اثره أصبح اجراء المحاكمات وفق ضوابط تنتشد العدالة حقا من حقوق الانسان، ذلك ما تم تبنيه من مختلف النظم القضائية وعملت على تكريسها مختلف النظم القانونية ضمن ما تقرره من قواعد إجرائية تخضع لها المحاكمات مهما اختلفت أنواعها. ذلك لما لها من سلطات تحكم العلاقات بينها وبين الأفراد أو بين الأفراد في حد ذاتهم وتنقسم هذه السلطات الى ثلاث (تنفيذية، تشريعية، وقضائية). وتأسيسا على ذلك كله ينبغي القول إن المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية تعتبر نظاما متكاملًا من الضوابط القانونية والتي بدورها تشكل نسقا متوازنا من القواعد الإجرائية التي تتوخى حماية حقوق الانسان وحياته الأساسية، ومن جهة أخرى تضمن تقييد الدولة عند اقتضاء حقها في العقاب بالمقتضيات التي تحول دون استخدام الأعمال الإجرائية على نحو يخرجها عن غايتها المحددة لها قانونا والتي هي كشف الحقيقة عن الجريمة، ونسبها بشكل صحيح الى من كان السبب في ارتكابها.

أهمية اختيار الموضوع:

الأهمية العلمية:

وتكمن أهمية هذا الموضوع المعنون بحق المتهم في محاكمة عادلة بأنه من الحقوق المقدسة والأساسية للإنسان والتي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم عن طريقها الخصومة الجزائية ذلك في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الانسان التي تدور في هذا الإطار.

كما أن محاولة استقصاء مدى التطبيق الذي ناله في القانون الجزائري وإدراك مواطن النقص والقصور في منظومة العدالة الجنائية يحظى بأهمية بالغة ينبغي ادراكها من خلال عدة جوانب، والتي تقترن بالإنجازات التي تحققت على مستوى المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة والاحتكام الى المعايير الدولية للعدالة الجنائية، ذلك من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الانسان. ولم تتغافل عن هذا الحق المقدس التشريعات الداخلية ذلك عن طريق النص عليه في الدساتير والقوانين سواء كانت جنائية أو مدنية.

الأهمية العملية:

أما من الناحية العملية فان أهمية هذا الموضوع تكمن في تقديم استقراء منهجيا للعمل القضائي في الجزائر، مما يؤدي الى استخلاص أهم الحلول التي تبناها فيما يخص الضمانات الواجب مراعاتها لتحقيق محاكمة عادلة.

ولأن كل موضوع يتم دراسته تقف وراء اختياره أسباب معينة، فما كان لنا سوى اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب منها الموضوعية والشخصية سنحاول عرضها بإيجاز فيما يلي:

أسباب موضوعية:

من أهم الأسباب التي دفعت بنا للبحث في هذا الموضوع، لما يحمله من أهمية وحساسية بالغة كونه يتعلق بالحريات والحقوق الفردية التي يجب تبنيتها، إضافة الى التعرف على مدى توفير الحماية القانونية التي يحظى بها الانسان وعلى وجه الخصوص عندما يكون في محل الاتهام، كذلك اهتماما بالمتهم حيث وجب احاطته علما بأهم الضمانات التي وضعت لحمايته وبطريقة موجزة.

أسباب شخصية:

إن مصطلح المحاكمة العادلة يبعث في الانسان حب التطلع الى معاني العدالة السامية، ذلك الانسان بطبعه يميل الى طبعه الإنساني الداعم لتحقيق المساواة والعدل وضمن الحقوق التي تضمن للإنسان حرّيته، فكان ذلك سببا كافيا للبحث في هذا الموضوع دقه وجله تبعا للفطرة الإنسانية في حب التطلع والبحث.

أهداف الدراسة:

أولاً: التطرق الى مجموعة الحقوق التي يتمتع بها المتهم المرتبطة بالجهة القضائية.

ثانياً: الإحاطة بالضمانات والحقوق التي يتمتع بها المتهم أثناء المحاكمة الجزائية.

ثالثاً: تبيان حقوق المتهم بعد صدور الحكم.

وعلى إثره يمكننا القول أن موضوع هذه المذكرة ينحصر في حق المتهم في محاكمة عادلة أثناء مرحلة المحاكمة دون المراحل السابقة، وعلى ذلك الأساس نقوم بطرح الإشكالية التالية:

ماهي الضمانات القانونية وحقوق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري؟

من خلال الاشكال المطروح ارتأينا الى اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، المنهج الوصفي ذلك أننا بصدد وصف إجراءات المحاكمة العادلة، ضمانات المتهم خلالها، وفحوى النصوص التشريعية. أما المنهج التحليلي لأننا نقوم بتحليل كل ما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة.

و من أبرز الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع: أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية – قانون جنائي- للطالب عبد الحميد يحيى المعنونة بـ "المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية"، و الثانية كتاب تحت عنوان " حق المتهم في محاكمة عادلة" للكاتب عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حيث تتفق دراستنا مع الدراسات السابقة في عدة نقاط منها أن كلانا تطرق الى منح أهمية بالغة لهذا الموضوع و حاولنا أن نتطرق الى جميع التفاصيل التي يمكن أن يتطرق اليها الباحث ليفيد بها المستطلع سواء كان في حيز الاتهام أو لمجرد المطالعة،

وعلى عكس الدراسات السابقة فخاصتنا لم تكن عبارة عن دراسة مقارنة بلا وصفا لمفاهيم المحاكمة العادلة العامة لضبط بعض المصطلحات للقارئ، إضافة إلى تحليل بعض المواد التي لها علاقة بموضوعنا سواء من قانون الإجراءات الجزائية أو الدستور.

صعوبات الدراسة:

1- التنقل من أجل العثور على المصادر والمراجع اللازمة لقلّة توافرها في مكتبة جامعتنا. ومن خلال كل ما سبق اعتمدنا في هذه الدراسة التقسيم الثنائي على النحو التالي:

الفصل الأول تم تخصيصه لدراسة مدى تكريس الحق في محاكمة عادلة أمام جهات الحكم وتم تقسيمه الى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه الى ماهية الحق في محاكمة عادلة أما المبحث الثاني تكلمنا فيه عن الحقوق المرتبطة بالجهة القضائية.

وصولاً الى الفصل الثاني تناولنا فيه حقوق المتهم أثناء المحاكمة الجزائية و تم تقسيمه بدوره هو الاخر الى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان الحقوق المقررة أثناء المحاكمة و المبحث الثاني حقوق المتهم بعد اصدار الحكم.

قائمة المختصرات:

ق ا ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق ا ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائي.

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

الفصل الأول

تكريس الحق في محاكمة عادلة أمام جهات الحكم

المبحث الأول: ماهية الحق في محاكمة عادلة.

المبحث الثاني: الحقوق المرتبطة بالجهة القضائية.

تمهيد:

يعد مبدأ المحاكمة القانونية المنصفة أحد المتطلبات الهامة لتمتع المتهم بكافة الضمانات التي يقرها لها الدستور والقانون في مرحلة المحاكمة الجنائية، فبدون محاكمة قانونية عادلة ومنصفة لن يستطيع المتهم التمتع بأية ضمانات وهنا تبرز أهمية المحاكمة القانونية المنصفة.¹

كما إهتمت الأنظمة القضائية بالمحاكمة القانونية المنصفة نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه كأحد متطلبات تمتع المتهم بكافة الضمانات التي كفلتها له الدساتير والقوانين في مرحلة المحاكمة الجنائية التي بدونها لا يمكن الحديث عن أية حقوق و ضمانات في تلك المرحلة.

حيث أن توفير هذه الضمانات يعتبر ولاشك أحد المداخل المهمة لتحقيق الغايات المنتظرة من جهاز العدالة و بناء على هذا قامت إجراءات المحاكمة الجزائية على قواعد تبيين الاطار الصحيح للمحاكمة العادلة، و بالرغم من تعدد هذه القواعد إلا أنها تصب جميعها في تكريس مبدأ المساواة أمام القانون و القضاء و كذا حيادية القاضي كونه يمثل الجهة القضائية بحيث تكون أحكامه مبنية و مستمدة من القانون و فقط ذلك بعد أن يتم انشائها وفق أحكام القانون لأنها تشكل ضمانات أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة من ناحية الجهة القضائية كما أنها تشكل إطارا عاما للمحاكمة العادلة، بمعنى أن باقي ضمانات المحاكمة لا تكون سالمة إلا في ظل سلامة الضمانات المتعلقة بالجهة القضائية.²

وعلى ضوء ما تم تقديمه يتضح لنا أننا سنقوم في هذا الفصل بدراسة تكريس الحق في محاكمة عادلة أمام جهات الحكم، ذلك حيث قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين، سنتحدث في المبحث الأول عن " ماهية الحق في محاكمة عادلة "، أما المبحث الثاني سيكون حول " الحقوق المرتبطة بالجهة القضائية".

المبحث الأول: ماهية الحق في محاكمة عادلة.

إن مفهوم المحاكمة العادلة هذا الأخير الذي يثير الاهتمام، فمعنى المحاكمة العادلة من المعاني السامية التي تثير الاهتمام كلما أقيمت على مسامعنا وتتجذب نحوها النفوس البشرية التي بطبيعتها مجبولة على العدل والمساواة وتنفر من الظلم والمحاباة.

وبذلك من الضروري أن يكون لكل فرد الحق في الحصول على محاكمة عادلة من أجل وضع ثقة تامة و عمياء في الجهة القضائية حتى لا تفقد هذه الأخيرة شرعيتها واحترامها.

¹ أحمد حامد بدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2003، ص431.

² سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة "في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري"، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص19.

ومنه فالمحاكمة بمدلولها الواسع تشمل جميع المراحل الإجرائية للقضية ويمكن لها أن تتجاوز تلك المرحلة بحيث تصل إلى مرحلة الاستئناف والنقض.

أولاً/ التعريف اللغوي:

المحاكمة هي: "المخاصمة إلى الحاكم، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى قولهم في المثل: في بيته يؤتى الحكم..."¹.

ثانياً/ التعريف الاصطلاحي:

عرفت اصطلاحاً على أنها مجموعة الأعمال الإجرائية التي تتابع بنظام معين يفرضه القانون من أجل الفصل في النزاع، يتم انشائها ابتداءً من المطالبة القضائية وتتم من خلال أعمال تنقسم بين الخصوم وممثلوهم والقاضي وأعدائه، ثم تنتهي بصدور حكم في موضوع المطالبة أو بغير الحكم.²

ثالثاً/ التعريف الفقهي:

قد خلت كتب الفقه الاجرائي الجنائي من تحديد واضح لمفهوم المحاكمة العادلة، لكن يمكن وصف المحاكمة العادلة على أنها أحد الحقوق الأساسية للإنسان وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة والقانونية.

المطلب الأول: مصادر المحاكمة العادلة.

تشكل مصادر المحاكمة العادلة جوهر النظام القانوني، حيث أنها تضمن حقوق الأفراد وضماناتهم أمام القضاء كما تعد أحد القيم الأساسية التي يجب أن يحترمها أي نظام قانوني لضمان حماية المواطنين من التعسف وتحقيق العدالة.

كما أنها متعددة وشاملة حيث تتضمن العديد من الجوانب والمبادئ التي يجب احترامها، وعلى إثر ذلك سنقوم في هذا المطلب بتبيان مصادر المحاكمة العادلة على فرعين، على الصعيد الوطني الفرع الأول وعلى الصعيد الدولي الفرع الثاني.

الفرع الأول: على الصعيد الوطني.

سنعتمد في دراسة مصادر المحاكمة العادلة على الأساس الوطني على الدستور وقانون العقوبات.

أولاً/ الدستور:

¹ الطاهر غريب، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، فرع قانون عام، 2014/2013، ص 15.

² العزيز عيواز، بلقاسم بن اعزيزة، حق المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، 2016/2015، ص 06.

حيث أكد الدستور الجزائري لعام 1996 في عدة نصوص منه على احترام الحق في محاكمة عادلة، وهو بذلك يرتفع بالمبدأ من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري وبهذا يستفيد المبدأ من كافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه فقد جاء في الدستور في المادة (32) أن كل المواطنين سواسية ولا يمكن التمييز بينهم سواء من حيث العرق، الجنس، أو المولد...، كذلك صرحت المادة (56) أن كل شخص بريء حتى يتم إثبات إدانته من قبل جهة قضائية نظامية وذلك وفق محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، ذلك ما أكد عليه الدستور في المادة (1/38).

كما أنه صرح بعدم جواز المتابعة أو الوقف أو الاحتجاز إلا ضمن شروط محددة ومنصوص عليها من قبل القانون وأنه يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة (المادتين 59 و 61).

ثانيا/ قانون العقوبات:

نصت المادة الأولى في قانون العقوبات على:

" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " وتأكيدا لمبدأ الشرعية فقد جاءت النصوص اللاحقة لتدعم مضمون المادة الأولى، فنصت المادة الثانية على مبدأ عدم رجعية القوانين وهو من أهم المبادئ الداعمة لمبدأ الشرعية وهو ما سنراه في الآتي:¹

" لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، كما نصت المادة الثالثة على تحديد نطاق قانون العقوبات على النحو التالي:

يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: على الصعيد الدولي.

عرف مفهوم الحق في محاكمة عادلة في المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، حيث أن هذه الاتفاقيات تتميز بصفة الالتزام التي حثت كثيرا على احترام هذا الحق ومن بينها ما يلي:

أولا/ المحاكمة العادلة في المعايير الدولية غير الملزمة.

سننتقل إلى مصادر المحاكمة العادلة على الصعيد الدولي في المعايير الدولية غير الملزمة والمتكونة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

1- الحق في محاكمة عادلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 حيث يعد أول وثيقة دولية أساسية تتضمن كافة حقوق الإنسان والتي لا يسمح انتهاكها ولا حتى التصرف فيها، كما أنه يتضمن حقوق

¹ العزيز عيواز، بلقاسم بن اعزيزة، المرجع السابق، ص12.

عديدة تمس كل من الجانب المدني، السياسي، الاجتماعي، الثقافي وكذا الاقتصادي، وهي مقررّة لكل الأفراد في كل مكان وزمان.¹

وقد جاء النص على مبدأ الحق في محاكمة عادلة كحق أساسي من حقوق الإنسان في المواد (10-11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة 10 من الإعلان على أنه: " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته مستقلة ومحيدة نظرا منصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه."

وعلى إثر ذلك يمكن لنا أن نلمس النص صراحة على هذا المبدأ كحق أساسي يجب أن يتمتع به الفرد، وهو ما تم اثباته في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه 10-11 لأنه بالالتزام واحترام هذا المبدأ نضمن الحماية القانونية التامة لحق الشخص في الحياة.

2- الحق في محاكمة عادلة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بمختلف الحقوق الأساسية للإنسان وعلى رأسها الحق في محاكمة عادلة وفق ما جاء في المادة (01/14) والتي تنص على أنه: " من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون."

ومنه فنلاحظ أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ركز حتى تكون المحاكمة عادلة على ضمان الحق في محاكمة أمام محكمة مختصة، مستقلة، ونزيهة، مشكلة وفق القانون، وكذا الانصاف في نظر الدعوى.²

ثانيا/ المحاكمة العادلة في المعايير الدولية الملزمة.

في هذا العنوان سنقوم بدراسة المصادر على المستوى الدولي في المعايير الدولية الملزمة، ذلك من خلال تقسيمه الى جزئين جزء يتحدث عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والآخر عن اتفاقية حقوق الطفل.

1- المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو أحد الأحداث التاريخية الهامة، حيث أنه يشكل دفعا قويا نحو الحماية الشاملة لحقوق الإنسان بعدما عانت البشرية من الجرائم الدولية وحتى لازالت

¹ كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة تنظم اليها الجزائر، بعد استرجاع استقلالها وذلك بموجب المادة 11 من أول دستور جزائري، قد جرى الاستفتاء عليه في 08/09/1963 تنص على: " توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتتضمن الى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي." ² القانون 89-08 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ج ر ج د ش عدد 17 لسنة 1989 الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966.

تعاني منها، وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ رسميا في 01 جويلية 2002، حيث نصت المادة 67 من نظام روما الأساسي على مجموعة من الضمانات التي تكفل حق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة.

ومن بين قواعد الحق في محاكمة عادلة ما نصت عليه المادة (1/01/67) حق المتهم بالعلم وبصورة مفصلة بطبيعة التهمة الموجهة اليه وسببها ومضمونها وذلك بلغة يفهمها ويتكلمها. كما أنه من بين الحقوق اللصيقة بالحق في محاكمة عادلة والتي نصت عليها المادة (67) من نفس النظام، إقامة الوقت الكافي للمتهم، والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه واختيار محام للدفاع عنه وذلك في جو من السرية.¹

كذلك منحت هذه الاتفاقية للمتهم الحق في أن يحاكم دون تأخير بدون سبب، وهذا ما يتطلب الموازنة بين حق المتهم في أن يمنح الوقت المناسب لتحضير دفاعه وبين حقه في محاكمة دون أي تأخير غير مشروع.

2- الحق في محاكمة عادلة في اتفاقية حقوق الطفل.

جاء في هذه الاتفاقية ضمانات للمحاكمة العادلة فيما يخص الأطفال المتهمين بمخالفة أحكام قانون العقوبات، لاسيما ما ورد في المواد (37 و40) من هذه الاتفاقية. حيث أكدت الفقرة (د) من المادة (37) على حق كل طفل في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة، مستقلة ومحيدة، كذلك تضمن المادة (2/40) بوضوح حق الطفل في محاكمة عادلة، كما وضعت الضمانات الكفيلة بحماية هذا الحق والمتمثلة في:²

- ✓ افتراض براءته الى أن تثبت ادانته.. وفقا للقانون.
- ✓ اخطاره مباشرة وفورا بالتهم الموجهة اليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.
- ✓ قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون.
- ✓ عدم اكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب أو تأمين استجواب الشهود، وكفالة اشترك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

1 محمد هشام فريجة، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص432.

2 صادقت الجزائر مع التصريحات التفسيرية عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، ج ر ج عدد 91، سنة 1992.

✓ الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاني، إذا تعذر الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم المحاكمة العادلة.

تحتكم المحكمة الجنائية الدولية لمبادئ أساسية يتعين تطبيقها لتأمين المحاكمة العادلة لكل شخص متهم أمامها، حيث وردت هذه المبادئ في الباب الثالث من نظام روما الأساسي. ومن أهم هذه المبادئ، مبدأ الشرعية القانونية الذي بدوره ينقسم إلى مبدئين شرعية موضوعية وشرعية إجرائية، وتعد الشرعية الإجرائية مكملة للشرعية الجنائية بل بدونها لا تكفي الشرعية الجنائية في حماية الحقوق والحريات الفردية.¹

وعلى إثر ذلك سنقوم في هذا المطلب بعرض مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الفرع الأول، ثم نمر بعدها إلى مبدأ الشرعية الإجرائية والتي يقصد بها مبدأ قرينة البراءة الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبدأ الشرعية.

يعتبر هذا المبدأ أساس القانون الدولي الجنائي، ومبدأ الشرعية هنا يعني حصر الجرائم والعقوبات وتدابير الأمن في القانون وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وتقرير العقوبات المقررة لها، كما يوضح هذا المبدأ أن مهمة حصر الجرائم وتحديد عقوباتها هي مهمة السلطة التشريعية وحدها ولا يملك القاضي إلا تطبيق النص فقط، فكل فعل لا ينص القانون على تجريمه وعقابه لا يؤخذ عليه فاعله لأن الأصل في الأشياء الإباحة وهي غير محددة وإنما الأفعال المجرمة هي المحصورة والمحددة.²

وأساس هذا المبدأ هو حماية الفرد وضمان حقوقه وحرية ذلك عن طريق منع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن قد ارتكب فعلا ينص القانون عليه وفرض على مرتكبيه عقوبة جزائية.

أولاً: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي.

¹ عبد الرحمن خلفي، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص26.

² فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2019، ص 43/42.

المقصود بـ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي" أي جعل إطار قانوني للفعل المجرم وعلى أثره تطبق العقوبة، وهذا ما يعتبر ضمانا وحماية لحقوق الإنسان. ووفقا لهذا المبدأ فإنه يجب أن يكون النص القانوني لكل تجريم قد صدر سابقا وبه نحدد بصفة مسبقة العناصر التي تتضمنها الجريمة، وهذا مفاده أن المصدر الوحيد للتجريم والعقاب هو التشريع المكتوب الصادر من سلطة مختصة بإصداره.

ثانيا: مبدأ عدم رجعية القوانين.

لمبدأ الشرعية عدة نتائج أهمها أن النصوص الجنائية الموضوعية لا ترجع الى الماضي وإنما يتم تطبيقها بأثر مباشر على الوقائع التي تحدث بعد صدور هذه النصوص بدون اللجوء إلى الوقائع التي حدثت من قبل، وهذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية القوانين.¹

حيث تبناه المشرع الجزائري ونص عليه في الدستور الجزائري في مادته (58) قائلا: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، وأكد عليه قانون العقوبات في نص المادة (02) منه التي جاءت كالتالي: " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

ثالثا: التفسير الكاشف للنصوص.

بمعنى الكشف عن إرادة المشرع الحقيقية من خلال الألفاظ والعبارات الواردة في القاعدة القانونية المراد تفسيرها، فالقاضي يقع على عاتقه إلزامية الاجتهاد في إزالة الغموض من نص قد عرض عليه نتيجة لعب في صياغته أو لتناقض بين ألفاظه أو حتى تعارض بينه وبين نصوص أخرى، وكذا تفسير النص بما يكشف عن حقيقة مدلوله مع الالتزام بالحدود التي لا تصل التي لا تصل إلى حد خلق جرائم أو عقوبات لا وجود لها. أما إذا كان النص واضحا بحيث يكشف عن حقيقة قصد المشرع فإنه يكون صالحا للتطبيق ويجب على القاضي تطبيقه على الواقعة المعروضة عليه إذ لا اجتهاد فيه معرض النص الصريح.²

الفرع الثاني: قرينة البراءة.

كل اجراء يتخذ ضد الانسان دون افتراض براءته سوف يؤدي إلى القاء عبء اثبات براءته عليه من الجريمة المنسوبة إليه، فإذا عجز عن اثبات براءته هذه اعتبر مسؤولا عنها، وبالتالي يؤدي هذا القصور في الحماية التي تكفلها قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون.³

لذلك كان لابد من افتراض براءة المتهم في كل اجراء من الإجراءات التي تتخذ ضده، لأن الافتراض المذكور يعد ركنا من أركان الشرعية الإجرائية وبالتالي كانت قرينة البراءة من أهم الأسباب التي

¹ فارس بوزنتوتة، عمر زاير، مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية الموضوعية على الماضي كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة وحماية حقوق المتهم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون الخاص، 2020/2019، ص06.

² عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص94.

³ محمد مصباح القاضي، حق الانسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربي، القاهرة، 1996، ص24. محمد سليم العوا، الأصل براءة المتهم، بحث مقدم الى مركز الدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، منشور في كتاب المتهم وحقوقه في الشريعة، ج1، مطابع مركز الدراسات، الرياض، 1986، ص243.

تساهم في تحقيق إجراءات قانونية تضمن للمتهم الفرصة الكافية في التمتع بمحاكمة عادلة، يسودها ضمان قانوني وقضائي في كل إجراءاتها.¹

أولاً: تعريف قرينة البراءة.

اختلفت تعاريف قرينة البراءة من فقيه لآخر، لكنها كلها تصب في معنى واحد، ومن التعاريف التي جاءت في الكتب ما يلي " أن مقتضى أصل البراءة هو كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات."²

كذلك عرفها آخرون على أنها " افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به، فهو بريء هكذا ينبغي أن يعامل وهكذا ينبغي ان يصنف طالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر عن القضاء المختص."³

ثانياً: النتائج المترتبة على قرينة البراءة.

هنالك عدة نتائج تترتب على قرينة البراءة، تتلخص معظمها فيما يلي:

1- عبء اثبات الإدانة يقع على عاتق النيابة العامة:

باعتبار مضمون قرينة البراءة هو افتراض براءة المتهم مهما كانت قوة الشكوك حوله ومهما كان وزن الأدلة التي تحيط به، فذلك يعني وجوب التزام النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاتهام وكذا المضرور من الجريمة – إذا تحركت الدعوى العمومية بموجب ادعاء مدني – بإثبات أركان الجريمة ونسبتها الى المتهم.⁴

2- الشك يفسر لصالح المتهم:

طبقاً لقرينة البراءة ينبغي على الشخص عدم الالتزام بتقديم دليل براءته، وإذا لم تستطع النيابة العامة تقديم الدليل أو كان الدليل قاصراً ففي هذه الحالة يفسر الشك لصالح المتهم، بحكم أن الدعوى الجزائية تبدأ في مرحلتها الأولى في صورة الشك في اسناد الواقعة إلى المشتبه به والهدف من إجراءاتها هو تحويل الشك إلى يقين فإن لم يتحقق ذلك بقي الشك، وتلك تعتبر عدالة كافية لإدانة الشخص، لأن الإدانة تبنى على اليقين لكن البراءة يجوز أن تبنى على الشك.⁵

المبحث الثاني: الحقوق المرتبطة بالجهة القضائية.

¹ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص16

² المرجع نفسه، ص 18.

³ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 27.

⁴ عيواز العزیز، بن اعزیزة بلقاسم، مرجع سابق، ص16.

⁵ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص27.

إذا لم تحترم الهيئة المكلفة بالحكم مجموعة من الشكليات التي تعتبر من النظام العام فلا يمكننا القول أننا أمام محاكمة عادلة، كما أنه لا يمكن التغاضي عنها حيث يترتب عن ذلك البطلان المطلق، ذلك أنها في مجموعها تشكل جوهر المحاكمة العادلة.

والمقصود بالضمانات في هذا السياق هي المبادئ العامة التي كرستها معظم التشريعات الحديثة من بينها التشريع الجزائري، ومن أهمها الحق في المساواة أمام القضاء الذي سيكون موضوعنا للمطلب الأول، وكذلك أن يحاكم المتهم تحت شروط معينة في خضم الفصل في الدعوى وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحق في المساواة أمام القضاء.

لا عدالة بدون مساواة، لأنه من ضمانات المحاكمة العادلة أن يتم إجراؤها مع احترام مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء، وأنه إن كان هناك حق يكمل آخر بدون شوائب فسيكون الحق في المساواة أمام القضاء والقانون.

حيث أدركت المجتمعات أن الصلة بين المساواة والعدالة وثيقة والزامية، فسعت جاهدة عن طريق الأجهزة القضائية والنظم القانونية لتحقيق المساواة أمام القضاء وكذا العدالة ببين أفرادها كونها كانت منذ الازل ولا زالت إلى يومنا هذا هدفا ساميا، ذلك أن تحقيق العدالة لا يتجسد إلا بتجسيد العدالة بين المتقاضين ومضمون المساواة يقترن دائما بوجود العدالة.¹

وعلى إثره سوف نتناول مبدأ المساواة أمام القضاء ضمن فرعين، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم المساواة أمام القضاء أما الفرع الثاني سيكون حول أساس الحق في المساواة أمام القضاء.

الفرع الأول: مفهوم المساواة أمام القضاء.

الحق في المساواة أمام القضاء يعني أن جميع الأشخاص متساويين فيما يخص إجراءات التقاضي أمام المحاكم وتطبيقه مطلوب في مرفق القضاء، حيث تضمنه الدستور الجزائري ولا يأتي إلا عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة.²

فلكل إنسان حق اللجوء إلى المحاكم وعلى إثره يتم معاملة الناس معاملة إنسانية ومتساوية سواء كان القضاء دوليا أو وطنيا، فلا يجوز التمييز بين المتهمين أمام القضاء لاعتبارات خاصة بل وجب أن يعاملوا جميعا على قدم المساواة، فالممثل أمام القضاء لا يتم اتهامه باطلا ولا تلتصق به شبهات قد تمس إنسانيته إلا أن ذلك لا يعد قييدا لحرية القاضي في تشكيل قناعته.

الفرع الثاني: أساس الحق في المساواة أمام القضاء.

¹ عبد الحميد يحيى، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الجبلالي ليايس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون جنائي، 2014/2015، ص 125 ص 126.

² نصيرة غزالي، رزق الله العربي بن مهدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، ديسمبر 2019، ص 151.

جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه: " يولد الناس أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق...".

وجاء في المادة السابعة منه أن: " كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية من أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا."

من خلال هذين النصين يتضح لنا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أظهر اهتماما بحق الإنسان في الحياة وأمنه الشخصي أمام القانون والمحاكم، حيث أنه لا يمكن حبس الإنسان دون محاكمته وإعطائه الحق في الدفاع عن نفسه فالمساواة بين الناس مبدأ جوهري وجب أن يعم كافة النظم القانونية للدول التي تبنت هذا الإعلان العالمي.¹

المطلب الثاني: شروط المحاكمة الفاصلة في الدعوى العمومية.

بغية تحقيق محاكمة عادلة كرس المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ والشروط الأساسية الهدف منها تشكيل محكمة تشكيلا قانونيا، ومن أهم هذه الشروط أن يتم محاكمة المتهم من طرف محكمة مختصة وتنسم بالاستقلالية، كذلك وجوب تشكيلها وفقا للقانون وذات طابع يتسم بالنزاهة.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب عبر عدة فروع، حيث سندرس شرط أن تكون المحكمة مختصة ومستقلة الفرع الأول، ثم سنتكلم عن شريطة نزاهة المحكمة وأن تكون مشكلة وفقا للقانون الفرع الثاني.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة واستقلاليتها.

من أهم الشروط الأساسية التي تحدثت عنها النصوص القانونية الجزائرية هي اختصاص واستقلالية الهيئة القضائية، حيث أن قواعد الاختصاص في القضاء من النظام العام ولا يجوز مخالفتها وإلا أصبحت الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا ويمكن اثارها في جميع مراحل الدعوى.²

كما أن كل من يكون في مواجهة محاكمة جنائية أو دعوى قضائية يكون لديه الحق التلقائي في أن يحاكم محاكمة مختصة ومستقلة. وهذا ما سنسعى لدراسته فيما يأتي:

أولا: اختصاص المحكمة.

اختصاص المحكمة يعني أن تتمتع بالأهلية للنظر والفصل في الدعوى وهي مسألة يجب على القاضي الوقوف عندها قبل التطرق لموضوع الدعوى، والاختصاص هنا قد يكون نوعيا، شخصيا، أو محليا.

¹ عبد الحميد يحيى، المرجع السابق، ص 126.

² المادة 156 من التعديل الدستوري رقم 01/16، والمواد من 246 الى 252 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

فالاختصاص النوعي يتحدد تبعاً لنوع الجريمة التي تنظر فيها المحكمة، وعليه نجد المادة (248) ق ا ج) نصت على أن محكمة الجنايات تختص بالفصل في الجنايات والجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية والتي تحال من قبل غرفة الاتهام، أما الجرائم التي يرتكبها العسكريين فتختص بالنظر فيها المحكمة العسكرية تطبيقاً للمادتين (03 و 26 من قانون القضاء العسكري).¹

بينما الاختصاص الشخصي يكون عن طريق تحديد مواصفات معينة تتميز بها فئة من المتهمين عن غيرهم، فمثلاً نجد أن المواد (446، 447، و 451 ق ا ج) قد نصت على أن المتهمين دون سن الرشد يتم محاكمتهم من قبل قضاة مختصين ألا وهم قضاة الأحداث، أما بالنسبة للأشخاص البالغين فلمحكمة الجنايات ومحكمة الجناح والمخالفات كامل الحق والصلاحية في الحكم جزائياً عليهم وجاء ذلك في المادة (249 ق ا ج).

ويتجلى الاختصاص المحلي في محل ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ذلك فيما يخص محكمة الجناح وجاء ذلك في المادة (329 ق ا ج)، أما بالنسبة لمحكمة الجنايات فيتم تحديده حسب دائرة اختصاص المجلس القضائي ذلك ما نصت عليه المادة (329 ق ا ج).

ثانياً: استقلالية المحكمة.

وجود محكمة مستقلة ومحايطة يضمن للمتهم الحق في محاكمة عادلة على أتم وجه، والمقصود هنا بالاستقلالية والحيادية هي أن يصدر الحكم اعتماداً على الوقائع وطبقاً لأحكام القانون ودون الخضوع لأي ضغط أو تأثير خارجي من سلطات أخرى حكومية كانت أو غير حكومية.²

لذلك يعد مبدأ استقلال القضاء من أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، ونعني به استقلال سلطة الحكم عن سلطة التحقيق³، بحيث يتحرر تلقائياً من أي تدخل من أي سلطة التشريعية والتنفيذية.

كذلك تستمد المحاكم استقلالها من مبدأ الفصل بين السلطات الذي يتجلى معناه في تفرد أجهزة الدولة بمسؤولياتها المعينة التي تختص بها وحدها دون غيرها، والهدف الرئيسي لوجود هذا المبدأ حتى لا تتجاوز إحدى فروع الحكم صلاحياته وحدود سلطته فيتسلط على الأخرى، كذلك يجب على الدولة أن تضمن لكل من السلطات الثلاثة (التنفيذية، التشريعية، والقضائية) الاستقلال التام بحيث تنص عليه في قوانينها ويتعرض للعقاب كل من يتدخل في حدود مسؤوليات لا تعنيه.⁴

الفرع الثاني: نزاهة المحكمة وتشكيلها وفق القانون.

سندرس في هذا الفرع مدى أهمية أن تكون المحكمة مشكلة وفق أحكام القانون وتتمتع بصفتي الحيادة والنزاهة.

¹ انظر المواد 03 و 26 من قانون القضاء العسكري.

² عمر فخري عبد الرزاق الحديشي، مرجع سابق، ص 98.

³ المادة 138 من دستور 1996.

⁴ العزيز عيواز، بلقاسم بن اعزيزة، مرجع سابق، ص 29.

أولاً: نزاهة المحكمة.

لتحقيق حياد القاضي ونزاهته يجب أن يتجرد من التأثير بالمصالح والعواطف الشخصية وألا يميل إلى أي جانب من الخصوم بل وجب عليه تطبيق القواعد القانونية لتأخذ العدالة مجراها.¹ حتى أن القسم الذي يؤديه القضاة بعد تعيينهم أكبر دليل على أن المشرع كان هدفه إلزام القاضي بأن يكون محايداً نزيهاً في إتخاذ قراراته حيث جاءت صيغة القسم كالتالي: " أقسم بالله أن أقضي بين الناس بالعدل..."، ولا يقتصر حياد القاضي على الخصوم فحسب فنجدته يتعلق حتى بقبول موضوع النزاع ذاته، حيث وجب على القاضي أن يفصل في النزاع بروح موضوعية متجرداً من عواطفه وأحاسيسه بل وجب على الجهاز القضائي في حد ذاته أن يتسم بالحيادية و النزاهة جوهرياً فمن غير المعقول أن نلزم القاضي بالحياد و نتعافل عن الجهاز القضائي.²

كذلك منع المشرع الجزائري القاضي من الانتماء إلى أي جمعية ذات طابع سياسي حيث أن الانتماءات السياسية تفقد القاضي تحفظه وجاء ذلك في المادة (09) من القانون الأساسي للقضاء³، ذلك خوفاً من أن يصبح القضاة وسيلة زجر في يد السياسة.

ثانياً: تشكيلة المحكمة.

للنظر في أي قضية وجب أن تكون المحكمة مشكلة وفقاً للقانون حيث أن تنظيم الجهات القضائية يعتبر من النظام العام سواء كان ذلك يمس قضاء الجنح والمخالفات بدرجة ثانية، أو قضاء الأحداث بدرجة ثانية، أو محكمة الجنايات.

ويجب أن يكون هذا التشكيل بموجب الدستور أو بموجب القانون العام أو غيره من التشريعات المخولة بصلاحيات وضع القوانين، حيث أن الهدف من هذا المتطلب هو ضمان عدم تداخل الأسس والصلاحيات المقررة لكل جهاز قضائي.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص في الأخير أن المحاكمة العادلة تجسد الحقوق الأساسية للشخص التي ضمنها له كل من الدستور والتشريعات وكل الحقوق التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المتهم التي تصب في مبدأ واحد يقضي بحماية حقوق الانسان، وتطبيق المبادئ الناصية على المحاكمة العادلة ما وإلا تطبيق للمساواة والانصاف وحماية حقوق وحرية الأفراد، ذلك عن طريق التصدي لتعسف المشرع أو أجهزة الدولة لما تتخذه من إجراءات تمس حرية الفرد، حقه، كرامته، وشخصه.

¹ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص104.

² السعدي حمريط، البشير دفاف، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق – قانون جنائي-، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019، ص33.

³ القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425، الموافق لـ 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ج ج ج، العدد 57، 08 سبتمبر 2004.

الفصل الثاني

حقوق المتهم أثناء المحاكمة الجزائية

المبحث الأول: الحقوق المقررة أثناء المحاكمة.

المبحث الثاني: حقوق المتهم بعد اصدار الحكم.

تمهيد:

حقوق المتهم هي المبادئ والضمانات القانونية التي تكفلها القوانين للأشخاص المتهمين في قضايا جزائية خلال المتابعة الجزائية.

تهدف هذه الحقوق إلى ضمان تعامل عادل ومنصف مع المتهم وحماية حقوقه الأساسية خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائية، وأيضاً إلى مبدأ البراءة حتى تثبت إدانته، أي أن المتهم يعتبر بريئاً من الجرم المنسوب إليه حتى يثبت غير ذلك بما يشكل دليل قوي وقاطع وذلك أمام المحكمة الجزائية.

نقوم بذكر في هذا الفصل مبحثين ما يتقرر من حقوق أثناء المحاكمة، وما يترتب بعد صدور الحكم كما يلي:

المبحث الأول: الحقوق المقررة أثناء المحاكمة:

سنحاول دراسة هذه الحقوق في مطلبين الأول تناولنا فيه المبادئ العامة للمحاكمة، أما الثاني نذكر فيه الحقوق المقررة لاحترام حقوق الدفاع كما يلي:

المطلب الأول: المبادئ العامة للمحاكمة:

تناولنا في هذا المطلب عدة فروع: العلنية والشفوية، سرعة الفصل في الدعوى، المواجهة بين الخصوم والتدوين كما يلي:

الفرع الأول: العلنية والمواجهة بين الخصوم:

سنذكر في هذا الفرع عنصرين هما العلنية، ثانياً الشفوية فيما يلي:

أولاً: مبدأ العلنية:

نتناول فيها مضمون مبدأ علنية المحاكمة الجزائية وأهمية مبدأ علنية المحاكمة:

1- مضمون مبدأ علنية المحاكمة الجزائية:

قام أحد الفقهاء بتعريف هذا المبدأ على أنه عقد جلسة المحاكمة وذلك في محل يكون هنا إمكانية لكل أفراد الجمهور أن يدخله، ويشاهد المحاكمة بدون أن تكون هناك قيد إلا ما قد يلزم ضبط النظام، وأيضاً يسمح أن ينشر كافة وقائع المحاكمة عن طريق جميع وسائل النشر المختلفة.¹

2- أهمية مبدأ علنية المحاكمة الجزائية:

العلنية لها قيمة مهمة في القيام بعملية إرساء عدالة المحاكمات الجزائية بسبب دورها في مساهمة في ضمان حيادية القاضي لأنه يعتبر ضمان من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، بسبب أن الجمهور يقومون بالاطلاع على سير إجراءات المحاكمة مما يجعل القاضي يقوم بالالتزام بروح القانون

¹ عبد الحميد يحيى، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم، جامعة الجبلية ليايس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علوم قانونية، فرع قانون جنائي، 2014-2015، ص212.

والعدل، خاصة عندما يشعر أن كافة عيون الناس وأسماعهم توجهت إليه، فيندفع إلى التماسك نفسياً، ويقوم بالابتعاد عن الخطأ، فيحسن في إدارة الجلسة، والقيام بتوجيه المحاكمة على نحو سليم.¹

ثانياً: مبدأ الشفافية:

وتناولنا في هذا العنصر شفوية المرافعات باختصار:

إن هذا المبدأ يعتبر مبدأ من المبادئ المهمة لضمانات المتهم وذلك عند مرحلة أن ينظر في الدعوى أمام قضاء الحكم.

حيث أنه في الأصل في إجراءات المحاكمات الجنائية تكون في صورة شفوية وذلك يكون أمام القاضي، مع أن يحضر كافة الخصوم، حيث أنه يقدم كل من الخصوم طلبات وأوجه دفاعه.

الفرع الثاني: سرعة الفصل في الدعوى.

نتناول في هذا الفرع مفهوم الحق في محاكمة سريعة كما يلي:

إن الزمن يعتبر مفهوم شخصي، بسبب إعلامنا أنه بإمكاننا أن نعيش الدقيقة واليوم مع بعضهم البعض لكن بأسلوب مختلف تماماً من قبل مجموعة أشخاص.

فمفهوم السرعة هو الذي يتدخل، بعض كيلومترات في الساعة، بعض ملفات في السنة... وهكذا، فعامل الزمن مرتبط بالإجراءات بعجز للإنسان نسبياً في الحكم، لكنه يجب عليه أن يرتبط بالتأثير الموضوعي للمؤسسة القضائية عقب ذلك.²

الفرع الثالث: الوجاهية والتدوين:

سنقوم في هذا الفرع بذكر عنصرين الوجاهية والتدوين:

أولاً: مبدأ الوجاهية

مبدأ الوجاهية من المبادئ التي انبثقت عن مبدأ يدعى بمساواة الجميع أمام القانون، التي تتيح الفرصة لكافة المواطنين حتى يناقشوا مزاعم خصومهم والرد عليها، أي خصم يحق له أن يدعي ويحق له أن يدافع كما أن يطلع على المزاعم والادعاءات التي تقدمت في النزاع ويقوم بمناقشتها، وكذا المستندات التي يقوم بتقديمها الخصوم والشهادات التي يقوم الإدلاء فيها الشهود وينكرها.³

ثانياً: مبدأ التدوين:

في هذا العنصر قمنا بمعرفة مبدأ التدوين كما يلي:

² عبد الحميد يحيى، مرجع نفسه، ص212-213.

¹ محمد بن أعراب، عبد الغاني حومر، الحق في المحاكمة السريعة كأحد مقومات المحاكمة المنصفة، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد07، العدد01، 2021، ص19.

² إلهام شهرزاد رواج، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة البليدة 2 لونيبي علي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون عام، 2022-2023، ص33.

يحضر في جلسة المحاكمة القضاة الذين قاموا بصدر الحكم، وكاتب الجلسة أي الذي قام الذي قام بتدوين الجلسة، وأيضا المترجم عند الاقتضاء.¹

التدوين في المحاكمة العادلة يعد جزءا مهما من إجراءات المحاكمة ويساهم في ضمان الشفافية وتوثيق أحداث المحاكمة، ومن بين الجوانب المهمة التي تتعلق بالتدوين في محاكمة عادلة توثيق الجلسات، توثيق الأدلة.

المطلب الثاني: الحقوق المقررة لاحترام حق الدفاع:

في مطلبنا هذا قمنا بذكر عدة فروع: حق المتهم في الاستعانة بالمحامي، حق المتهم في الاستعانة بالشهود، المساواة بين الحقوق في الخصوم كما يلي:

الفرع الأول: حق المتهم في الاستعانة بمحامي:

تناولنا فيه ما يلي:

حق الدفاع من أهم ضمانات المحاكمة العادلة من ناحية الخصومة الجزائية، فالمحامي له دور في هذه الخصومة يفوق مجرد أن يساعد المتهم أصبح دورا مساعدا للعدالة، ويدافع عن الحقوق والحريات، المتهم يجوز له الاستعانة بمدافع عنه في كافة مراحل الخصومة الجزائية.

لا يوجد معارضة حق المتهم في أن يستعين بمحامي بماله من حق في تولية أن يدافع نفسه بنفسه ويعتبر حقه الأساسي الذي لا يمكن تقييده، بسبب حق الدفاع أصالة أسبق وجودا من أن يحق له في اختيار محامي.²

الفرع الثاني: حق المتهم في الاستعانة بالشهود:

سنذكر في هذا الفرع أهمية الاستعانة بالشهود كما يلي:

من نص المادة 88 إلى نص المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ذكر فيها سماع الشهود وكيفية إدلاء الشهود بشهادتهم.³ تكمن أهمية الاستعانة بالشهود أنها كونها أحيانا يكون موقعها على وقائع مادية عدم إمكانية إثباتها في مستندات، كما أن كافة الجرائم أمور مرتكبة تخالف القانون ومن بعد ذلك لا يمكن تصور إثباتها مقدما أو أن يقام الدليل عليها، بالعكس فالمجرم يعمل بكل ما في جهده حتى يقوم بإزالة جميع آثار الجريمة. بخصوص قوة الشهادة الملزمة فتعتبر كافة أدلة الإثبات خاصة لتقدير القاضي ولا أن تكون لمحكمة النقض رقابة عليها.⁴

³ أنظر المادة 380 القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

¹ عبد الحميد يحيى، مرجع سابق، ص 259-260.

² انظر المواد من 88 إلى 99، قانون الإجراءات الجزائية.

³ سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، فرع قانون عام، 2004-2005، ص 84.

الفرع الثالث: المساواة في الحقوق بين الخصوم:

في هذا الفرع نبذة عن المساواة في الحقوق بين الخصوم كما يلي:

الحق في المساواة في الحقوق بين الخصوم يجب أن تكون حقوق الخصمين في قضية واحدة وهذه الحقوق يجب أن تحق لكلاهما، وعدم إمكانية كل خصم له حق لا يتمتع فيه الخصم الآخر يجب أن يكون هناك توازن بينها في الحقوق.

وتملك النيابة أيضا الحق في أن تقوم بعملية مباشرة الدعوى العمومية حتى تطبق العقوبات.¹

المبحث الثاني: حقوق المتهم بعد إصدار الحكم:

تناولنا فيه مطلبين يتمثلان في الحق في الطعن والحق في التعويض كما يلي:

المطلب الأول: الحق في الطعن:

سنذكر في هذا المطلب فرعين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية فيما يلي:

الفرع الأول: طرق الطعن العادية:

نتناول فيه عنصرين بالأول الطعن بالمعارضة، والثاني الطعن بالاستئناف كما يلي:

أولا: الطعن بالمعارضة:

في هذا العنصر قمنا بذكر مفهوم الطعن بالمعارضة وإجراءات الطعن بالمعارضة، وضمانات الخصوم المرتبطة بالطعن بالمعارضة كما يلي:

1- مفهوم الطعن بالمعارضة:

يعتبر الطعن بالمعارضة طريقة من طرق الطعن العادية يسلكه الذي حكم عليه هدفه حتى يعاد طرح الحكم وذلك أمام المحكمة التي قامت بإصدار الحكم الغيابي، الطعن بالمعارضة جائزة في الأحكام الغيابية فقط، المقتضى منها إعادة النظر في الدعوى وذلك أمام نفس الجهة القضائية التي قامت بإصدار الحكم عندما غاب المتهم.

والهدف من الطعن بالمعارضة حتى يتمكن المتهم من أن يدافع عن نفسه في التهمة التي قد نسبت إليه.²

2- إجراءات الطعن بالمعارضة:

أ- تبليغ المعارضة إلى النيابة العامة المستوجبة عليها إعلام المدعي المدني برسالة موصى عليها وذلك حسب علم الوصول.

¹ انظر المادة الأولى مكرر قانون 07/17، قانون الإجراءات الجزائية.

² عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2013/02، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جوان 2013، ص 9.

أما إذا اقتضت الطعن بالمعارضة على كافة الحقوق المدنية التي قد قضى الحكم فيها يكون على المتهم أن يبلغ المدعي المدني مباشرة.

ب- الطعن يكون في الأحكام الغيابية بالمعارضة يتشكل سواء عن طريق تقرير كتابي أو شفوي يقوم بتقديمه المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن كافة الحقوق المدنية، وذلك عند كتابة ضبط الجهة القضائية التي قامت بإصدار الحكم في مدة 10 أيام من وقت التبليغ. راجع المادة 412 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ج- إذا كانت المعارضة قد قدمت في المواعيد القانونية وقد تم قبولها، فإن النظر فيها يكون من اختصاص الجهة القضائية التي قامت بصدور الحكم الغيابي، حيث يكون لها القيام بإجراء التحقيق وتقوم بعملية التحكم في القضية حسب الإجراءات المحاكمة التي تبعت في هذا الصدد، راجع المادة 414 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.¹

3- ضمانات الخصوم المرتبطة بالطعن بالمعارضة:

يخلق عن المعارضة في الحكم مجموعة من الحقوق التي لها إمكانية أن تعتبر ضمانات لصالح الطرف الذي قام بالطعن بالمعارضة، إذ من حقها أن تمكنه من أن يتفادى آثار الحكم الغيابي بالنسبة لما انطوى عليه من أخطاء افترضت، بذلك تتأكد عدالة المحاكمة وما يخصها من ضوابط إجرائية الحكم الغيابي يكون افتقد لها، نذكر هذه الضمانات فيما يلي:

- أ- أن يتمتع تنفيذ الحكم الذي عرض فيه.
- ب- أن يعيد طرح الدعوى على الجهة التي قامت بإصدار الحكم الغيابي الذي عرض فيه.
- ج- انعدام جواز أن يكون مضرور المعارض بمعارضته.²

ثانياً: الطعن بالاستئناف:

ذكرنا في هذا العنصر مفهوم الطعن بالاستئناف وأهمية الاستئناف وآثار الاستئناف ذات الصلة بضمانات المحاكمة العادلة فيما يلي:

1- مفهوم الطعن بالاستئناف:

هو طريقة من طرق الطعن العادية وطلب أن يعيد النظر في الدعوى وذلك أمام جهة عليا من التي قامت بإصدار الحكم الذي استأنف على أن يعتبر طريق الطعن بالاستئناف يؤثر ناقلاً للدعوى برمتها سواء من جهة القانون أو الواقع، وهو يجوز في أحكام الجرح والمخالفات التي ارتكبت من جهة البالغين أو الأحداث.³

² عمر خوري، مرجع سابق، ص12.

¹ عبد الحميد يحيى، مرجع سابق، ص244-245-246-247.

² عياشي بوزيان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص263.

2- أهمية الطعن بالاستئناف:

أنه يقوم بهذا الطعن عملية التحقق مبدأ التقاضي على درجتين، إنه يقوم بمنح جهة الاستئناف الحق في أن تتصدى في موضوع الدعوى ولو قام ببيان بطلان الإجراءات لها التي عملت بالقيام فيها محكمة أول درجة، أو بطلان الحكم الذي صدر عنها ما دامت قد قامت بالتعرض للموضوع، فلا يمكن جواز أن تعاد الدعوى إليها، لو مهما يكون السبب الذي أدى إلى البطلان.

3- آثار الطعن بالاستئناف ذات الصلة بضمانات المحاكمة العادلة:

تتمثل هذه الآثار فيما يلي:

أ- الطعن بالاستئناف فإنه يترتب عليه وقف أن ينفذ حكم محكمة الدرجة الأولى، فالمادة

425 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يكون هناك وقف حتى ينفذ الحكم وذلك وقت الاستئناف ودعوى الاستئناف.

ب- رفع الاستئناف مترتب عليه إثر مهم وذلك داخل مجال ضمانات المحاكمة العادلة وهو انعدام أن يجوز إضرار الطاعن بطعنه، فمن الذي يستقر عليه في القوانين الإجرائية عندما تقوم النيابة العامة بالاستئناف حكم أول درجة.

ج- رفع الاستئناف إنه يترتب عليه أن يطرح النزاع على الجهة التي استأنفت فيها ليتم النظر فيها من جديد.¹

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية:

سنذكر في هذا الفرع عنصرين هما أولا الطعن بالنقض، ثانيا طلب إعادة النظر كما يلي:

أولاً: الطعن بالنقض:

تناولنا فيه مفهوم الطعن بالنقض والحق في الطعن وآثار الطعن بالنقض ذات الصلة بضمانات المحاكمة العادلة كما يأتي:

1- مفهوم الطعن بالنقض:

يعتبر طريق طعن غير عادي محله في الأحكام النهائية، وذلك أمام المحكمة العليا التي يمكن اعتبارها أعلى جهة قضائية بالنسبة لهرم القضاء الجنائي.²

2- الحق في الطعن:

لا يقبل الطعن بالنقض وذلك أمام المحكمة العليا إلا من عند:

- من النيابة العامة.
- الذي حكم عليه أو محاميه أو الذي وكله بالتفويض عنه بالتوقيع.

¹ عبد الحميد يحيى، مرجع سابق، ص 353.

² عمر خوري، مرجع سابق، ص 20.

- من المدعي المدني أم من محاميه.
 - الذي له المسؤولية عن كافة الحقوق المدنية.
- جواز المدعي المدني حتى يقوم بالطعن بالنقض في كافة قرارات غرفة الاتهام إذا:
- إذا تقرر انعدام أن يقبل دعواه المدنية.
 - إذا تقرر أنه لا يوجد محل لإدعائه المدني.
 - كافة الحالات الأخرى إذا قامت النيابة العامة بالطعن. راجع المادة 497 من ق.إ.ج.ج.¹

3- آثار الطعن بالنقض التي لها صلة بضمانات المحاكمة العادلة:

تترتب هذه آثار الطعن بالنقض فيما يلي:

- إن كفالة أن يحترم مبادئ ووحدة القانون الوطني، بان يضمن وحدة تفسيره، مؤديا إلى أن يتحقق المساواة بين الذين خضعوا لأحكامه، وتأدية قضاء النقض في هذا الصدد يقوم بكفالة الضمان القضائي لفاعليته.
- يترتب على أن يقبل الطعن بالنقض ويبطل الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى الجهة القضائية التي تختص بنظرها، أن الدعوى تقوم بعودة إلى حالتها الأولى قبل أن يصدر الحكم الذي نقض فيه.²

ثانيا: طلب التماس إعادة النظر:

ذكرنا فيه مفهوم طلب التماس إعادة النظر وحالات طلب التماس إعادة النظر وآثار طلب التماس إعادة النظر ذات الصلة بضمانات المحاكمة العادلة كما يلي:

1- مفهوم طلب التماس إعادة النظر:

يعرف بأنه طريق من طرق الطعن الغير عادية محله في القرارات والأحكام التي حازت لقوة الشيء الذي قضت فيه بإدانة المتهم سواء في جنحة أو جناية. التماس إعادة النظر لقد يعتبر وسيلة لكي يصحح الخطأ في الوقائع وليس الخطأ في أن يطبق القانون كما يوجد في الطعن بالنقض.

2- حالات طلب التماس إعادة النظر:

عدم جواز طلب التماس إعادة النظر إلا في هذه الحالات:

- أ- أن يقدم مستندات بعد أن يتم الحكم بالإدانة في جناية مترتبة عليها قيام أدلة تكفي على أن المجني عليه الذي زعم على قتله يكون على قيد الحياة.

¹ عمر خوري، مرجع نفسه، ص22.

² عبد الحميد يحيى، مرجع سابق، ص259-260.

ب- إذا أدين الذي شهد بشهادة كذب ضد الذي حكم عليه سبق أن قام بإثبات هذا الذي شهد بشهادته أن يدين هذا الأخير.

ج- أن يتم الكشف عن واقعة جديدة أو أن تقدم مستندات لم يتم عرضها على القاضي الذي قام بإدانة المتهم أثناء المحاكمة مع أنها دليل على براءته.

د- أن يدين متهم آخر لأنه ارتكب سواء نفس الجناية أو الجنحة حتى أنه عدم إمكانية أن يوفق بين الحكيمين.¹

3- آثار الطعن بطلب التماس إعادة النظر التي لها صلة بضمانات المحاكمة العادلة:

الطعن بطلب التماس إعادة النظر مترتب على آثار لها علاقة بضمانات المحاكمة العادلة تتمثل فيما يلي:

- الطعن بطلب التماس إعادة النظر يقوم على فسح المجال حتى تثبت براءة الذي حكم عليه.
- المحكمة ليس لديها إمكانية التقيد بأسباب طلب التماس إعادة النظر عندما يتم الفصل في موضوعه.
- إذا تم قبول المحكمة العليا بطلب التماس إعادة النظر، بغیر أن تكون هناك إحالة، يبطلان أحكام الإدانة التي تم ثبوت انعدام صحتها.²

المطلب الثاني: الحق في التعويض.

قمنا بذكر فرعين اللذان هما الحق في التعويض عن المحاكمة غير العادلة وحالات استحقاق التعويض وعلاقتها بالنسبة للحق في محاكمة عادلة كما يلي:

الفرع الأول: الحق في التعويض عن المحاكمة غير العادلة:

تناولنا في هذا الفرع عدة عناصر تعريف الحق في التعويض، أساس الحق في التعويض

في التشريع الجزائري والآثار الناجمة عن قبول طلب التماس إعادة النظر فيما يأتي:

أولاً: تعريف الحق في التعويض:

هو أن الشخص الذي كان محل حبس مؤقت من دون تبرير، وذلك في وقت المتابعة الجزائية لها انتهاء في حقه بحيث يصدر قرار نهائي كان يقضي بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا تم الإلحاق فيه هذا الحبس ضرراً ثابتاً ومميزاً.³

ثانياً: أساس الحق في التعويض في التشريع الجزائري:

¹ عمر خوري، مرجع سابق، ص28.

¹ عبد الحميد يحيى، مرجع سابق، ص364.

² أنظر المادة 137 مكرر القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

في نص المادة 531 مكرر 1 من قانون المشرع الجزائري قام بذكر أن الدولة تتحمل أي تعويض لضحية الذي تعرض للخطأ القضائي فقط عندما يتم انعدام وجود الإدانة عند طلب إعادة النظر.¹

ثالثا: الآثار الناجمة عن قبول طلب التماس إعادة النظر:

عندما يتم قبول طلب التماس إعادة النظر يكون هناك حدوث آثار مترتبة نذكرها كما يلي:
أن يعرض الشخص عن الخطأ القضائي وذلك ما نصت عليه المادة 61 من الدستور والدولة هي المسؤولة عن تعويض الذي تضرر.²

وأیضا ما قد نصت عليه المادة 531 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأن الدولة هي من تقوم بتحمل التعويض الذي قد منح من جهة اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وأيضا كافة مصاريف الدعوى، وإمكانية نشر القرار القضائي.

يتم نشره بطلب من المدعي قرار أن يعيد النظر داخل دائرة اختصاص الجهة القضائية التي قامت بعملية صدور القرار، وداخل أيضا دائرة المكان الذي تم الارتكاب فيها، وداخل دائرة المحل الذي يسكن فيه طالب إعادة النظر وأيضا المحل الآخر سكن فيه ضحية الخطأ القضائي إن توفي، وكل هذا يجب أن يوافق على نشره طالب إعادة النظر.³

الفرع الثاني: حالات استحقاق التعويض وعلاقتها بالحق في محاكمة عادلة:

فمنا في هذا الفرع بذكر عنصرين يتمثلان في حالات استحقاق التعويض وعلاقتها بالحق في محاكمة عادلة كما يلي:

أولا: حالات استحقاق التعويض:

ونذكر حالات استحقاق التعويض فيما يلي:

- 1- المتهم له الحق أن يتمسك بانعدام دستورية القوانين وأن يحصل على جبر مما قد تم إلحاقه فيه من أضرار بسبب هذا الانتهاك، لأنه وجب أن القاعدة القانونية قد كفالة لكافة المتهمين حتى تدعم حقهم في المحاكمة العادلة.
- 2- يمكن أن يتم تعريض المتهم للتعذيب، وأيضا الإكراه سواء المادي أو المعنوي والمعاملة القاسية من جهة رجال السلطة التنفيذية، فلهذا المشرع الجزائري قام بإحاطة الشخص وذلك بضمانة رئيسية حتى تكمل عملية إحقاق حقه في محاكمة عادلة.
- 3- المتهم له الحق في محاكمة عادلة وأن يمثل أمام قاضي يقوم بالتحري بدقة وأمانة ويقوم بالابتعاد عن أن يقع في الخطأ متجنباً لمخاطر المساءلة.

¹ انظر المادة 531 مكرر 1، قانون الإجراءات الجزائية.

² انظر المادة 60 من الدستور الجزائري.

³ انظر المادة 531 مكرر 1، قانون الإجراءات الجزائية.

- 4- المتهم له ضمانات متمثلة في مواجهة ما نجم عن تقصير لمحامييه الذي يلزم عليه بذل عناية تفوق حتى يتوخى الرجوع إليه، وهو ما يكون ضمان فاعلية تباشر حقه في أن يدافع الأمر الذي يقوم بدعم حقه في محاكمة عادلة.
- 5- المتهم له الحق في أن يقوم بالمحاكمة أمام قاضي ليس له إمكانية أن يستقي معلوماته إلا مما قد يطرحة في الجلسة، ويحق له أن تكون شهادة ذلك الشاهد لها بعد عن أية مؤثرات حتى المتهم لا يمكنه أن يصبح ضحية للتأثير الإعلامي الأمر الذي لديه إخلال بأن يحق له في المحاكمة العادلة.¹

ثانيا: علاقة التعويض بالحق في محاكمة عادلة:

عندما كان السعي حتى يعاقب كل مجرم على الجرم الذي يتم بارتكابه أمر يقتضي عليه أمن المجتمع فإنه مما يتنافر مع هذا الهدف أن يتخذ تكأة للعدوان على كافة حقوق الأشخاص، فإن العلاقة بين أمن المجتمع من جهة وكافة حقوق الأفراد من جهة أخرى علاقة ربط ليس لها إمكانية قبول الانفصام فإذا تم احترام الحقوق الإنسانية يكمن في تحقيق الأمن وإذا تم الإهدار كان هناك ضياع بعملية إهدارها الأمن إطلاقا، وإذا تم ضياع الأمن لن يستطيع أن يجد الكلام عن حق المتهم في المحاكمة العادلة أي مكان له.

فعندما يكون الضحية الذي هو من أحد ضحايا السير الذي يعيب جهاز العدالة هو المتهم يجب على الدولة أن تقوم بعملية التدخل لأنها تعتبر مكلفة بجميع شؤون الدولة حتى تجد طريقة حتى تصلح ما تم إلحاقه إجراءات المحاكمة من أي ضرر أحيانا ما تكون متمثلة في التعويض، الغاية منها أن تعيد الوثام بين المجتمع من جهة والمتهم من جهة أخرى الذي تم ضربه تعسف رجال العدالة فيكون وقوع على عاتقها لأنها تعتبر الطرف القوي أن تقوم بتعريضه عن كل ضرر أصابته جراء خطأ القائمين بتنفيذ القوانين.²

¹ نصيرة غزالي، العربي بن مهدي رزق الله، المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، ديسمبر 2019، ص 159-160.

¹ سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 123.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص في هذا الفصل أن للمتهم حقوق سواء أثناء المحاكمة الجزائية أو بعدها، فأشرنا إلى حقوق المتهم أثناء المحاكمة الجزائية بمبادئ عامة للمحاكمة المتمثلة في العلنية والشفوية، سرعة الفصل في الدعوى، وفي الأخير المواجهة بين الخصوم والتدوين. ومن ثم تناولنا الحقوق المقررة لاحترام حق الدفاع تتمثل في حق المتهم في الاستعانة بالمحامي وحق المتهم في الاستعانة بالشهود، المساواة بين الخصوم.

ثم انتقلنا لمعرفة حقوق المتهم بعد الحكم من الحق في الطعن سواء بطرق الطعن العادية أو طرق الطعن الغير عادية إلى الحق في التعويض التي ذكرنا فيها تعريف الحق في التعويض وأساس الحق في التعويض وأيضا الآثار الناجمة عن قبول طلب التماس إعادة النظر، حالات استحقاق التعويض، حالات استحقاق التعويض، أخيرا علاقة التعويض بالحق في محاكمة عادلة.

الختمة

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع حق المتهم في محاكمة عادلة، حيث حاولنا ما استطعنا التطرق إلى أهم الضمانات والحقوق المقررة للمتهم أثناء المحاكمة بغية أن يسودها مبدأي العدل والمساواة. ولأن الحق في محاكمة عادلة مبدأ مقدس كان البحث فيه شيقا ذلك أنه يعتبر من الحقوق الأساسية للمتهم، وأن مرحلة التحقيق النهائي تعد من أصعب المراحل وأخطرها كونها تحدد مصير الدعوى الجزائية إما بالإدانة أو البراءة.

وعلى إثر ذلك ما كان لنا سوى أن نستهل بحثنا هذا ببعض التعريفات لتنوير القارئ حول الموضوع عامة، ثم تطرقنا إلى الحقوق المرتبطة بالجهة القضائية، وانتقلنا إلى دراسة الحقوق المقررة أثناء سير المحاكمة الجزائية وكذا بعد إصدار الحكم.

وفي نهاية الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج التي تم استنباطها مما تم عرضه في بحثنا المتواضع وكذلك ارتأينا إلى تقديم ما استطعنا من توصيات.

النتائج:

- 1- الحق في محاكمة عادلة يعتبر حق مقدس، أساسي، وجوهري للإنسان لا يستغنى ولا يتنازل عنه، ذلك أنه حق عالمي وجب احترامه.
- 2- من الأسس التي تقوم عليها المحاكمة العادلة أن الشك يفسر لصالح المتهم، ذلك أن المتهم أو المشتبه فيه بريء لحين توافر دليل وثبوته بحكم قضائي بات.
- 3- وجوب استقلالية السلطة القضائية المعنية بالنظر في الدعوى الجزائية عن باقي السلطات، وأن يتسم القاضي بالنزاهة والحيادة تاركا أحاسيسه ومشاعره ومشاكله الشخصية جانبا.
- 4- العلنية، الشفوية، الوجاهية والتدوين مبادئ لا بد من احترامها وتطبيقها حتى تتم المحاكمة على أتم وجه، وحتى يضمن للمتهم حقه في الدفاع عن نفسه بجميع الوسائل التي منحها له القانون.

التوصيات:

- 1- رغم تكريس الدستور لحيادية القاضي واستقلالته في نصوصه إلا أنها تبقى ناقصة وليست مطلقا تماما كونها تبقى خاضعة للسلطة التنفيذية، لذلك وجب على المشرع التدخل وضمان استقلاليتها التامة والمطلقة بعيدا عن كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً/ المصادر:

1- النصوص القانونية:

أ - الاتفاقيات الدولية المصادق عليها:

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 2- القانون 08-89 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ج ر ج د ش عدد 17 لسنة 1989 الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966.

ب - الدستور:

- 1- الدستور الجزائري.

ج - التشريعات العادية:

القوانين العضوية:

- 1- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425، الموافق لـ 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، العدد 57، 08 سبتمبر 2004.

القوانين العادية:

- 1- القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- 2- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، من قانون الإجراءات الجزائية.
- 3- قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

هـ - المراسيم الرئاسية:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 92-461، ج ر ج، عدد 91، سنة 1992.
- 2- المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 76، 1996 المعدل والمتمم.

و - الأوامر:

- 1- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.

2- الأمر رقم 71-28، المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق لـ 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري.

ثانيا/ المراجع:

1- المؤلفات:

أ - المؤلفات العامة:

1- أحمد حامد بدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2003.

ب - المؤلفات الخاصة:

- 1- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 2- عبد الرحمن خلفي، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 3- محمد مصباح القاضي، حق الانسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربي، القاهرة، 1996، ص24. محمد سليم العوا، الأصل براءة المتهم، بحث مقدم الى مركز الدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، منشور في كتاب المتهم وحقوقه في الشريعة، ج1، مطابع مركز الدراسات، الرياض، 1986

4- المحاضرات:

- 1- إلهام شهرزاد روابح، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة البليدة 2 لونيبي علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، 2022-2023.
- 2- عياشي بوزيان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021.
- 3- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2019.

5- الأطروحات والمذكرات:

أ - رسائل الدكتوراه:

- 1- عبد الحميد يحيى، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون جنائي، 2014/2015.

ب - مذكرات الماجستير:

- 1- الطاهر غريب، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، فرع قانون عام، 2014/2013.
 - 2- العزيز عيواز، بلقاسم بن اعزيزة، حق المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، 2016/2015.
 - 3- السعدي حمريط، البشير دفاف، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق – قانون جنائي-، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019.
 - 4- سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة "في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري"، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
 - 5- فارس بوزنتوتة، عمر زاير، مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية الموضوعية على الماضي كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة وحماية حقوق المتهم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون الخاص، 2020/2019.
- 1 المقالات العلمية:**
- 1- عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2013/02، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جوان 2013.
 - 2- محمد هشام فريجة، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
 - 3- محمد بن أعراب، عبد الغاني حومر، الحق في المحاكمة السريعة كأحد مقومات المحاكمة المنصفة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2021.
 - 4- نصيرة غزالي، رزق الله العربي بن مهيدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، ديسمبر 2019.

سِرِّهِمْ

-	الاهداء
-	شكر و عرفان
01	مقدمة
الفصل الأول: تكريس الحق في محاكمة عادلة أمام جهات الحكم.	
07	تمهيد
08	المبحث الأول: ماهية الحق في محاكمة عادلة.
08	أولاً: تعريف لغوي.
08	ثانياً: تعريف اصطلاحي.
08	ثالثاً: تعريف فقهي.
09	المطلب الأول: مصادر المحاكمة العادلة.
09	الفرع الأول: على الصعيد الوطني.
09	أولاً: الدستور.
10	ثانياً: قانون العقوبات.
10	الفرع الثاني: على الصعيد الدولي.
10	أولاً: المحاكمة العادلة في المعايير الدولية غير الملزمة.
12	ثانياً: المحاكمة العادلة في المعايير الدولية الملزمة.
14	المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم المحاكمة العادلة.
14	الفرع الأول: مبدأ الشرعية.
15	أولاً: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي.
15	ثانياً: مبدأ عدم رجعية القوانين.
15	ثالثاً: التفسير الكاشف للنصوص.
16	الفرع الثاني: قرينة البراءة.
16	أولاً: تعريف قرينة البراءة.
17	ثانياً: النتائج المترتبة على قرينة البراءة.
17	المبحث الثاني: الحقوق المرتبطة بالجهة القضائية.
18	المطلب الأول: الحق في المساواة أمام القضاء.
18	الفرع الأول: مفهوم المساواة أمام القضاء.
19	الفرع الثاني: أساس الحق في المساواة أمام القضاء.
19	المطلب الثاني: شروط المحاكمة الفاصلة في الدعوى العمومية.
20	الفرع الأول: أن تكون المحكمة مختصة ومستقلة.
20	أولاً: أن تكون مختصة.
21	ثانياً: أن تكون مستقلة.
21	الفرع الثاني: أن تكون المحكمة نزيهة ومشكلة وفق القانون.
22	أولاً: أن تكون نزيهة.
22	ثانياً: أن تكون مشكلة وفق القانون.

23	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: حقوق المتهم أثناء المحاكمة الجزائية.
25	المبحث الأول: الحقوق المقررة أثناء المحاكمة.
25	المطلب الأول: المبادئ العامة للمحاكمة.
25	الفرع الأول: العلنية والشفهية.
25	أولاً: العلنية.
26	ثانياً: الشفهية.
26	الفرع الثاني: سرعة الفصل في الدعوى.
27	الفرع الثالث: الوجاهية والتدوين.
27	أولاً: مبدأ الوجاهية.
27	ثانياً: مبدأ التدوين.
28	المطلب الثاني: الحقوق المقررة لاحترام حق الدفاع.
28	الفرع الأول: حق المتهم في الاستعانة بمحامي.
28	الفرع الثاني: حق المتهم في الاستعانة بشهود.
29	الفرع الثالث: المساواة بين حقوق الخصوم.
29	المبحث الثاني: حقوق المتهم بعد اصدار الحكم.
29	المطلب الأول: الحق في الطعن.
29	الفرع الأول: طرق الطعن العادية.
29	أولاً: الطعن بالمعارضة.
31	ثانياً: الطعن بالاستئناف.
32	الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية.
32	أولاً: الطعن بالنقض.
34	ثانياً: طلب التماس إعادة النظر.
35	المطلب الثاني: الحق في التعويض.
35	الفرع الأول: الحق في التعويض عن المحاكمة غير العادلة.
35	أولاً: تعريف الحق في التعويض.
36	ثانياً: أساس الحق في التعويض في التشريع الجزائري.
36	ثالثاً: الاثار الناجمة عن قبول طلب التماس إعادة النظر.
36	الفرع الثاني: حالات استحقاق التعويض وعلاقتها بالنسبة للحق في محاكمة عادلة.
37	أولاً: حالات استحقاق التعويض.
37	ثانياً: علاقة التعويض بالنسبة للحق في محاكمة عادلة.
39	خلاصة الفصل
-	خاتمة.

الْمُنْخَص

الملخص:

شغل موضوع حرية الإنسان وحقوقه مكانة في المجتمعات والكيان الإنساني ذلك لما لقيه من اهتمام وعناية بالغين سواء من الدساتير، الإعلانات، والمواثيق الداخلية والخارجية.

وعلى هذا الأساس تبنى المشرع الجزائري مبدأ المحاكمة العادلة وهو ما تم معالجته في دراستنا كون مرحلة المحاكمة تعتبر أهم مرحلة فهي الحاسمة بالنسبة للمتهم، فقام بإحاطتها بمجموعة من الضمانات والحقوق التي تطرقنا إليها بداية بالحقوق المقررة لتكريس الحق في محاكمة عادلة أمام جهات الحكم والذي بدوره تم تقسيمه إلى جزئين، الأول يتناول ماهية الحق في محاكمة عادلة، بينما الثاني تناول الحقوق المرتبطة بالجهة القضائية. وصولاً إلى حقوق المتهم أثناء المحاكمة الجزائية منقسمة إلى الحقوق المقرر أثناء الحكم وحقوق المتهم بعد إصدار الحكم.

الكلمات المفتاحية:

الحقوق، الضمانات، المتهم، محاكمة، عادلة، الحكم، جهات، الجزائية، القضائية.

Summary:

The issue of human freedom and rights has occupied a place in societies and the human entity due to the great attention and care it has received from constitutions, declarations, and internal and external charters.

On this basis, the Algerian legislator adopted the principle of a fair trial, which was addressed in our study because the trial stage is considered the most important stage, as it is crucial for the accused, so he surrounded it with a set of guarantees and rights that we touched on, starting with the rights established to enshrine the right to a fair trial before the judicial authorities, which in turn was divided into two parts, the first dealing with what the right to a fair trial is, while the second dealt with the rights associated with the judicial body. The rights of the accused during the criminal trial are divided into the rights of the accused during the judgment and the rights of the accused after the judgment is issued.

Key Words:

Rights, The accused, a Fair trial, guarantees, judgment, destinations,
Penal, judicial.